المملكة المغربية
وزارة العدل
الوزير

الرباط في: 2017/11/2

منشور عدد: 49 س2

من وزير العدل

إلى السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع: حول التأكد من بيانات الشهادات الطبية المتعلقة بالعدول البالغين 70 سنة

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛ فمن المعلوم أن المادة 11 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) نصت على أنه يتعين على كل عدل بلغ سبعين سنة من العمر أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة، بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى الوزارة تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق، تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

وتبعا للرسالة الدورية عدد 55 س الموجهة إليكم بتاريخ 30 يونيو 2015؛ التي طلب منكم فيها إشعار السادة العدول المعنيين بالأمر بوجوب الحرص على الإدلاء بالشهادات الطبية من مصالح الصحة العمومية وداخل الأجل القانوني المشار إليه أعلاه؛ والتأكد من أنها تتضمن الاسم الكامل للعدل المعني بها وعلى التنصيص فيها صراحة على قدرة المعني بالأمر على الاستمرار في ممارسة خطة العدالة؛ كما طلب منكم فيها إيلاء الموضوع ما يستحقه من العناية والاهتمام.... إلخ.

غير أنه لوحظ من بعض الشهادات الطبية التي توجه إلى الوزارة تحت إشرافكم أن السادة العدول المعنيين لا يحرصون على الإدلاء بالشهادات الطبية المطلوبة؛ ولا يتأكدون من

التنصيص فيها صراحة على قدرة المعنيين بها على الاستمرار في ممارسة خطة العدالة؛ مما يؤدي إلى إعفائهم من ممارسة المهنة؛ وإرجاعهم إليها بعد الإدلاء بالشهادة الطبية المطلوبة في وقت قريب؛ الشيء الذي يؤثر سلبا على حسن سير الجهاز التوثيقي ويعرض حقوق المتقاضين إلى التأخير والاضطراب.

وتلافيا لكل ما من شأنه أن يؤثر عل حسن سير المرفق التوثيقي؛

وتفعيلا لمبدأ خضوع العدل في مزاولة عمله لمراقبتكم؛

وحرصا على أن يتم الإدلاء بالشهادة الطبية المذكورة وفقا للقانون؛

وتأكيدا للرسالة الدورية المشار إليها أعلاه؛

نطلب منكم وبكل تأكيد إشعار السادة العدول المعنيين بالأمر بضرورة توفر الشهادة الطبية التي يدلون بها على البيانات المذكورة؛ مع مراقبتها من طرفكم والتأكد من ذلك بكل دقة وصرامة قبل توجيهها إلى الوزارة؛ **والسلام.**

وزير العدل

محمد أوجار